

وسائل الشيعة

[69] الشرط (4) وغيره (5)، ويأتي ما يدل عليه (6). 33 - باب أن ولد المتعة يلحق بأبيه وإن شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه ولو عزل (26556) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث في المتعة - قال: قلت: رأيت إن حبلت (1) ؟ فقال: هو ولده. وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، مثله (2). (26557) 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت رجل الرضا (عليه السلام) - وأنا أسمع - عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد ؟ فشدد في ذلك، وقال: يجحد ! وكيف يجحد ؟ إعظاما لذلك، قال الرجل: فإن اتهمها ؟ قال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مأمونة، الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (1). _____ (4) تقدم في الباب 6 من أبواب الخيار. (5) تقدم في الحديث 1 من الباب 15 من أبواب بيع الحيوان. (6) يأتي في الأحاديث 1 و 3 و 5 و 7 و 10 من الباب 4 من أبواب المكاتب. الباب 33 فيه 6 أحاديث 1 - التهذيب 7: 264 / 1141، والاستبصار 3: 149 / 547، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 82 / 184 وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 21، وقطعة في الحديث 1 من الباب 23، وأخرى في الحديث 5 من الباب 32 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: حملت وفي هامش المصححة أنه محتمل الاصل. (2) التهذيب 7: 269 / 1154، والاستبصار 3: 152 / 557. 2 - التهذيب 7: 269 / 1157، والاستبصار 3: 153 / 560، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 87 / 201، أورد ذيله في الحديث 3 من الباب 6، وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 7 وأخرى في الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب. (1) الفقيه 3: 292 / 1388. (*) _____